

أمر عدد 941 لسنة 1997 مؤرخ في 19 ماي 1997 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق باحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 والمتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والفلاحة والصحة العمومية والتعليم العالي،

وعلى المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي تقييم البرامج والمشاريع والنتائج. كما تتولى تقييم المؤسسات العمومية للبحث وكذلك برامج البحث بالمؤسسات الخاصة التي تنتفع بامتيازات وتسهيلات من الدولة لتشجيعها على البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

الفصل 2 - تحدد الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي شروط وطرق واجراءات التقييم الملائمة في نطاق مهامها.

تصدر الهيئة الوطنية في كل تقييم توصيات تهدف الى تحسين مردودية الوسائل والإجراءات ومزيد الملائمة بين الامكانيات المخصصة والنتائج المتحصل عليها.

تتولى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي مناقشة استنتاجاتها وتقاريرها قبل نشرها مع المسؤولين على الهياكل التي يتم تقييمها.

يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي وخبراء اللجان الخاصة المنصوص عليهم بالفصل 8 من هذا الأمر في نطاق مهامهم بزيارة الهياكل الخاضعة للتقييم.

الفصل 13 - الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

الفصل 3 - تتولى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي القيام بمهامها :

- بطلب من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا بعد أخذ رأي الوزير المشرف على المؤسسة العمومية للبحث المراد تقييمها عند الاقتضاء.

- بطلب من الوزير المشرف على المؤسسة العمومية للبحث بعد أخذ رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 4 - يضبط القانون الداخلي للهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي بقرار من الوزير الأول.

تعد الهيئة برنامج انشطتها في اطار الآجال المحددة وتقر طرق كل عملية تقييم.

الفصل 5 - تتكون الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي من عشرة أعضاء وتضم :

- ستة أعضاء لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو مدير بحث أو رتبة معادلة اكتسبوا كفاءات مشهود بها في القيام بمهامهم العلمية والتكنولوجية

- شخصيتين من المختصين في الميدان الإقتصادي والإجتماعي لهما مساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجيا

- شخصيتين من المختصين في التصرف المالي والإداري

يتم تسمية أعضاء الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي بقرار من الوزير الأول واقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا

لا يجوز الجمع بين مهام عضوية الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي ووظيفة عميد أو مدير مؤسسة تعليم عالي وبحث أو مدير عام مؤسسة عمومية للبحث العلمي.

الفصل 6 - يسمّى رئيس الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي من بين أعضائها بأمر لمدة نيابته كعضو.

الفصل 7 - يسمّى أعضاء الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد.

تجدد عضوية نصف عدد أعضاء الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي كل سنتين.

بصفة استثنائية ونظرا لحاجيات التكوين الأول للهيئة الوطنية فانه يقع تعويض نصف أعضائها في نهاية السنة الرابعة من نشاط الهيئة مع احترام التوزيع المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر

وفي صورة انتهاء نيابة الأعضاء لسبب ما فانه يقع تعويضهم في وظيفتهم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بالنسبة للفترة المتبقية من ولايتهم.

الفصل 8 - تحدث بقرار من الوزير الأول لدى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي باقتراح من اللجنة المذكورة لجان خاصة للتقييم.

ويضبط قرار الوزير الأول تركيبة ومهام اللجنة الخاصة ومدّة نشاطها.

تتكون اللجان الخاصة للتقييم من خبراء وطنيين ويمكنها عند الحاجة أن تضم خبراء أجانب.

الفصل 9 - يتقاضى الرئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي منحة سنوية يقع تحديدها بقرار من الوزير الأول.

ويتقاضى خبراء اللجان الخاصة منحة عن كل حصة عمل يتم ضبط مقدارها بقرار من الوزير الأول وذلك في حدود الإعتمادات المرصودة لهذا الغرض.

الفصل 10 - تعدّ الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي تقريرا سنويا تعرضه على كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 11 - تقدم الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي عند نهاية كل تقييم تقريراً الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وعند الاقتضاء الى الوزير المعني بالأمر.

الفصل 12 - على الهياكل الخاضعة للتقييم ان تحيل على الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي كل الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز أشغالها.